محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٤٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـــف ذيابات، غريب الخطايبة، وشـــــاح الوشـــــاح، يوســـف بريكات

الممـــــيز :- مـــدعـــي عـــام الجمارك بالإضافـــة لوظيفتـــه.

الممـــــيز ضدهما :- ١-

٢-

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك بالدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٥/٤١) فـــصل ٢٠١٥/١/٢٨ والمتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٧٢٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والقاضـــي : (بإسقاط دعوى الحـــق العـــام عـــن الظنينين للتقادم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها وبالنتيجة التي خلصت إليها ملتفتة عن المادة (٢/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ إن الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختـــصة هي من الإجراءات القاطعة للتقادم .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها بالالتفات عن أن اجتهاد محكمة التمييز مـــستقر علـــى أن تحقيقات مدعي عام الجمارك تقطع التقادم.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها بالالتفات عن نص المـــادة (٣٤٩) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية والتي اعتبرت أن إجراءات الجهات المختصة من تحقيـــق هـــي إجراءات قاطعة للتقادم.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها بالالتفات عن أن التحقيقات التي يجريها المدعي العام تقطع التقادم وإن العبرة بتاريخ إحالة القضية للتحقيق بها من قبل المدعي العام لحين صدور قرار بالقضية من المدعي العام .

لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمـــــداولة نجـــــد إن وقائع هذه الدعوى تـــشير إلـــى أن النيابة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينين:-

١-

٢-

لمحاكمتهما عن **جـــرم** : وجود نقص في الأرصدة وفق تقرير لجنة الجـــرد المـــشتركة وقرار لجنة التحقيق الدائمة المشتركة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) مـــن قـــانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩/ب) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ قرارها رقم (٢٠١٠/١١٤) قضت فيه بإسقاط دعوى الحق العام للتقادم .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً، حيـــث أصـــدرت

lawpedia.jo

محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ قرارها رقم (٢٠١٠/١٩١) قضت فيه بأكثريتها بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها حسب الأصـــول بعد أن تبين لها أن جميع الإجراءات التي مثل بها المحامي أمام المحكمة باطلة.

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١١/١٧٨٢) والمتضمن نقض القرار المميز وذلك للأسباب الواردة في القرار المذكور .

ولدى محكمة الجمارك الاستئنافية أعيد قيد القضية بالرقم (٢٠١٢/٣٥) وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ أصدرت قرارها محل النقض والمتضمن فسخ القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما ورد بذلك القرار.

لم يقبل الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ أصدرت محكمة التمييـــز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١١٩٧) والمتضمن رد التمييز شكلاً وإعادة القضية إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ولدى إعادة القضية إلى محكمة البداية أعيد قيدها بالرقم (٢٠١٢/٧٢٧) وبتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين للتقـــادم عملاً بالمادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

لـــم يرضَ مدعي عام الجمارك بهـــذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٤١) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الـواردة فيـــه.

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي ينعى فيها المميز على محكمـة الاسـتئناف خطأهـا بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك أحكام المـادة (٢/٣٤٩) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وما ورد بوقائع هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمارك تنص على أنه: (تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنه) وإن المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية تنص على أنه (يقطع التقادم :-

أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

ب-.....

ج-.....).

وحيث نجد إن النقص في البضاعة موضوع الدعوى قـد تـم اكتـشافه بتـاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ وإن لجنة الجرد المشتركة في المنطقة الحرة الزرقاء أصـدرت تقريرهـا بتقدير مقدار النقص بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ وأحالت الأمر إلـى لجنـة التحقيـق الدائمـة المشتركة بين دائرة الجمارك والمناطق الحرة للتحقيق في موضوع هذا النقص، وبتاريخي ٢٠٠٩/١٠/١٩ و٢٠٠٩/٩/٢٠ تم تحريك الدعوى بحق الظنين بموجب كتـاب تحريـك الدعوى الصادر عن مدير عام دائرة الجمارك .

وحيث نجد إن تحريك الدعوى بحق الظنين قد تم بعد مضي ثلاث سـنوات مـن تاريخ وقوع الفعل وهو اكتشاف النقص الأمر الذي يتعين عليه إسقاط دعوى الحق العـام عن الظنين للتقادم عملاً بأحكام المادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمـارك، أمـا بخـصوص التحقيقات التي أجرتها اللجنة المشتركة فإننا نجد إن هذه التحقيقات ليـست مـن ضـمن التحقيقات التي تقطع التقادم حيث إنها لم تصدر عن النيابة العامة الجمركية وذلك علـى ضوء ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

lawpedia.jo

وحيث نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون الأمر الذي يتعين عليـــه رد مـــا ورد بهـــذه الأسباب .

لهـــــذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلـــــى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ رجـــب سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٤/٢٣م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo